

## مجمع الأمثال

1774 - سُقَطَ فِي يَدِهِ .

يضرب لمن نَدِمَ . [ ص 331 ] .

وقال الأخفش : يقال سُقَطَ فِي يَدِهِ أَي نَدِمَ وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ ( وَلَمَّا سُقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ ) كَأَنَّهُ أَضْمَرَ النَّدَمَ وَجُوزَ أُسْقِطَ فِي يَدِهِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا يُقَالُ " أُسْقِطَ " بِالْأَلْفِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ - فَاعْلَمْ وَكَذَلِكَ قَالَ ثَعْلَبٌ وَقَالَ الْفَرَاءُ وَالزَّجَاجُ : يُقَالُ سُقِطَ وَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ أَي نَدِمَ . قَالَ الْفَرَاءُ : وَسُقِطَ أَكْثَرَ وَأَجْوَدَ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيُّ : سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ نَظْمٌ لَمْ يَسْمَعْ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَلَا عَرَفَ فَتَنَهُ الْعَرَبُ وَلَمْ يَوْجِدْ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ شِعْرَاءَ الْإِسْلَامِ لَمَّا سَمِعُوا هَذَا النَّظْمَ وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي كَلَامِهِمْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ وَجْهُ الْإِسْتِعْمَالِ لِأَنَّ عَادَاتِهِمْ لَمْ تَجَرَّ بِه فَقَالَ أَبُو نَوَاسٍ :

وَنَشِوَةَ سُقِطَتْ مِنْهَا فِي يَدِي .

وَأَبُو نَوَاسٍ هُوَ الْعَالِمُ النَّحْوِيُّ فَأَخْطَأَ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ لِأَنَّ فُعِلَتْ لَا يَبْنِي إِلَّا

مِنْ فَعَلٍ يَتَعَدَّى لَا يُقَالُ رُعِيَتْ وَلَا يُقَالُ غُضِيَتْ وَإِنَّمَا يُقَالُ : رُعِبَ فِيَّ وَغُضِبَ

عَلَيَّ قَالَ : وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ : سَقَطَ فَلَانَ فِي يَدِهِ أَي نَدِمَ وَهَذَا خَطَأٌ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي نَوَاسٍ هَذَا

كَلَامَهُ قُلْتُ : وَأَمَّا ذِكْرُ الْيَدِ فَلِأَنَّ النَّادِمَ يَعْصُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

تَحَسُّرًا كَمَا قَالَ ( وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ) وَكَمَا قَالَ ( فَأَصْدِحَّ يُقْلَبُ

كَفِيهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا ) فَلِهَذَا أُضِيفَ سَقُوطُ النَّدَمِ إِلَى الْيَدِ